



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.18  
يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف  
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)  
بمثابة مدونة التجارة البحرية.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه المجلس  
رئيس المجلس  
الملك محمد السادس

مشروع قانون رقم 76.18  
يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف  
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)  
بمضافة مدونة التجارة البحرية

مادة فريدة

«الفصل 64. - يعاقب بغرامة من 1.000 الى 100.000 درهم كل رب

«سفينة أو قبطان أو قائد :

« - لا يتقيد بأحكام الفصل 47 أعلاه المتعلقة بالعلامات الخارجية

«للتعريف بالسفن أو محتويات تلك العلامات أو يخفيها أو يغيرها؛

« - لا يثبت على متن سفينته نظام التعريف المنصوص عليه في

«الفصل 47 أعلاه، المطابق للمواصفات التقنية التنظيمية أو يغير

«مكانه أو يقوم بإتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله بأي وسيلة

«كانت.

«ويعاقب بنفس العقوبة ..... سفينته. «

تغير ويتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 47 و64 من الملحق  
الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337  
(31 مارس 1919) بمضافة مدونة التجارة البحرية :

«الفصل 47. - يتعين على كل سفينة .....  
..... بواسطة السفن.

«يجب على كل سفينة صيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل  
«ثلاث (3) وحدات، أن تكون مجهزة بنظام للتعريف بالترددات الراديو  
«كهربائية أو أي نظام آخر يمكن من تعريف هذه السفينة.

«تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لهذا النظام وكيفيات  
«تثبيته على متن سفينة الصيد المعنية.»

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب